

ديوان البلاط السلطاني

بلدية مسقط

أمر محلي

رقم ٢/٢٠٠٩

بشأن تنظيم التدخين في الأماكن العامة المغلقة

استناداً إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٠ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية منظمة
الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ ،
وإلى توصية المجلس البلدي رقم ٤/١/٢ - ٦ /٢٠٠٩م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام الأمر المحلي المرافق بشأن تنظيم التدخين في
الأماكن العامة المغلقة .

المادة الثانية : يصدر رئيس بلدية مسقط القرارات والاشتراطات اللازمة لتنفيذ أحكام
هذا الامر .

المادة الثالثة : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر
من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٩ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٢)

أمر محلى بشأن تنظيم التدخين فى الأماكن العامة المغلقة

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى الموضحة قرين كل منها

ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

البلدية : بلدية مسقط .

الجهة المختصة : أية وزارة أو هيئة أو مؤسسة حكومية ذات

علاقة بتطبيق أحكام هذا الأمر .

التبغ : أوراق نبات التبغ الخام من فصيلة

(نيكوتيانا تباكم ونيكوتيانا رستيكا) بجميع

أنواعه وسيقان النبات وجذوره وبنوره

الخضراء والجافة .

منتجات التبغ : المنتجات التى تتكون كلياً أو جزئياً من

أوراق التبغ كمادة خام والتى تصنع بغرض

الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها

أو مضغها أو تنشقها أو أى استخدام بشرى .

التدخين : حيازة منتج مشعل من منتجات التبغ

أو التحكم فيه بصرف النظر عما إذا كان

يتم استنشاق الدخان أو نفثه طواعية .

المكان المخصص للتدخين : الحيز أو الغرفة أو المكان المخصص للتدخين .

الأماكن العامة المغلقة : جميع الأماكن المتاحة للجمهور أو الأماكن

التي تستخدم استخداماً جماعياً ، بصرف

النظر عن ملكيتها أو الحق فى دخولها

وتشمل كلمة المغلقة أى حيز يغطيه سقف ويحده حائط أو أكثر أو جانب أو أكثر ، بصرف النظر عن نوع المواد المستخدمة فى بناء السقف أو الحائط أو الجنبات ، وبصرف النظر عما إذا كان البناء دائما أو مؤقتا .

المادة (٢) : تختص البلدية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، بتحديد الأماكن العامة المغلقة التى تسرى عليها أحكام هذا الأمر وإضافة أماكن جديدة أو تعديل أو إلغاء تلك الأماكن .

المادة (٣) : يحظر التدخين فى جميع الأماكن العامة المغلقة ويجب وضع عبارة "ممنوع التدخين" فى مكان ظاهر بها .

المادة (٤) : استثناء من حكم المادة السابقة ، فى حالة تخصيص أماكن خاصة للمدخنين ، يجب أن تستوفى الاشتراطات الآتية :

أ - أخذ موافقة دائرة الشؤون الصحية بالبلدية على هذه الأماكن مع إرفاق الوثائق اللازمة .

ب - أن يكون المكان معزولا عزلا تاما عن المناطق المخصصة لغير المدخنين بغض النظر عما إذا كان المكان المخصص مزودا بنظام التهوية أو مرشح الهواء .

ج - توضع علامات واضحة على الأماكن المخصصة للمدخنين .

د - يجب أن تتوفر فى هذه الأماكن شروط السلامة ومكافحة الحريق الخاص بالمباني .

المادة (٥) : يحظر بيع التبغ ومنتجاته لأى شخص يقل عمره عن (١٨) ثمانى عشرة سنة ميلادية .

المادة (٦) : يكون للموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية تنفيذ أحكام هذا الأمر .

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٢)

المادة (٧) : تخاطر البلدية مرتكب المخالفة بإزالة أية مخالفة لأحكام هذا الأمر، ويجوز في حالة عدم قيامه بالإزالة خلال المدة التي تحددها البلدية قيامها بالتنفيذ المباشر مع تحميل المخالف تكاليف الإزالة .

المادة (٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أى قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بغرامة قدرها مئة ريال عن المخالفة الأولى والثانية ، وبغرامة قدرها ثلاثمائة ريال عن كل مخالفة لاحقة للمخالفة الثانية ، ويجوز معاقبة كل من يستمر في ارتكاب المخالفة بعد استلامه إخطارا من البلدية بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ريالاً عن كل يوم على ألا تزيد الغرامة في جملتها عن ألف ريال أو السجن لمدة أقصاها ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معا .

المادة (٩) : مع عدم الإخلال بالمادة السابقة يجوز بقرار من رئيس البلدية أو من يفوضه في حالة مخالفة أحكام هذا الأمر من قبل منشأة مرخصة من البلدية إغلاقها بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الأولى ، ولمدة لا تزيد على سبعة أيام في المرة الثانية ويجوز لرئيس البلدية في حالة استمرار المخالفة بعد ذلك إلغاء الترخيص البلدى .

المادة (١٠) : يجوز للبلدية الاستعانة بشرطة عمان السلطانية لتنفيذ أحكام

هذا الأمر .

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٢)